العناية التشريعية بتنظيم الفتيا

بقلم

إسماعيل مسبّل
طالب دكتوراه- جامعة أدرار - الجزائر
ismailmsabel@gmail.com

أ.د. محمد جرادي
أستاذ بجامعة أدرار - الجزائر
djerradimed@gmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الطيبين وأتباعه المحسنين إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن للفتيا منصبا في الدين عظيما، وقد أُنْزِلَتْ في الشريعة المُنْزَل الكريم؛ فقد نسبها الله ﷻ لنفسه في قرآنه: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) [النساء:127]. (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) [النساء:176].

وكانت الفتيا من مهام نبينا ﷺ؛ لأنها من بيان الذكر الذي أمر به ﷻ: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) [النحل:44].

والأمر أضيق على المفتي من عقد التسعين؛ لأنه ما وَقَّعَ حتى وَقَّعَ عن رب العالمين، فعن محمد بن المنكدر أنه قال: «إِنَّ العَالِمَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يَدْخُلُ بَيْنَهُمْ». [1]

ولمكانة هذا المنصب حدد الشرع معالمه، وبين طرقه؛ لكي لا تكون الفتيا فوضى، وقد ابتليت هذه الأمة حَرْسًا من الزمان بظهور المتعصبين للمذاهب الفقهية حتى قال قائلهم: [الكامل]

احْفَظْ لِسَانَكَ، لَا تَبُحْ بِثَلَاثَةٍ * سِنٍّ، وَمَالٍ مَا اسْتَطَعْتَ، وَمَذْهَبِ
فَعَلَى الثَّلَاثَةِ تُبْتَلَى بِثَلَاثَةٍ * بِمُكَفِّرٍ، وَبِحَاسِدٍ، وَمُكَذِّبِ. [2]

بل وبالغوا في الأمر، حتى زعموا أن باب الاجتهاد قد أغلق، حتى قيض الله ثلة من أهل العلم المجددين الذي أحيوا في نفوس الناس ما اندرس من معالم الدين، ودعوا للاجتهاد من جديد..

---

[1] أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى: باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيه، رقم: 673. وابن عساكر في تاريخ دمشق، ج 33، ص 361 وابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي، ج 1، ص 8.

[2] نفح الطيب: المقري، ج 5، ص 207.

ثم ابتليت أمتنا هذا الزمان بظهور المتعالمين والمتقولين على الله بغير علم، حينما ذهب الخشوع، وصار الرجل يتجمل بالعلم كما يتجمل بثوبه.. والله يغفر لنا ولهم.

رَحَلَ الذِينَ تَوَرَّعُواْ فَاسْتَوْدِعِ * وَمُصِيبَةُ الفُتْيَا طَغَتْ فَاسْتَرْجِعِ.

بَـقِيَ الذِيـنَ تَحَمَّلُواْ أَوْزَارَهَا * يَأْتُونَ لِلإِفْتَاءِ أَتـْيَ التَّـبَّعِ.[1]

● *إشكالية البحث.*

من هنا تظهر إشكالية، أحاول أن أجيب عنها وهي: ما هي الوسائل التي جاء بها الشرع لضمان تنظيم قضية الفتيا وحمايته من الفوضى؟

● *عنوان البحث.*

أما عن عنوان بحثي، فقد ارتضيت أن يكون: "العناية التشريعية بتنظيم الفتيا".

● *أسباب اختيار البحث.*

وقد اخترت هذا الموضوع للأسباب التالية:

- ✓ خطورة منصب الإفتاء، وضرورة توعية طلبة العلم والمتصدرين لها في عصرنا بذلك.
- ✓ فوضى الإفتاء الحاصلة اليوم، واختلاف المرجعيات في العالم الإسلامي.
- ✓ دخول الفقهاء والمفتين في حرب مع غير المتخصصين في الشريعة من الإعلاميين والسياسيين.
- ✓ تولي منصب الإفتاء من لا أهلية له من المتعالمين والمتقولين على الله بغير علم.

● *أهداف البحث.*

وسعيت أن تصل دراستي إلى الأهداف التالية:

- ✓ تأصيل مسألة تنظيم الفتيا بوضع النصوص من القرآن والسنة وآثار السلف.
- ✓ وضع الكثير من الأمثلة التطبيقة من السنة النبوية وعمل السلف في ذلك.
- ✓ تقويم قضية المرجعية في البلاد الإسلامية.
- ✓ توضيح أحكام تنظيم وترتيب الفتيا في الشريعة الإسلامية.
- ✓ بيان الوسائل التي وفرتها الشريعة لضبط الفتيا.

● *الدراسات السابقة.*

وقد كان من بين الدراسات السابقة التي تكلمت في الموضوع [2]، واستفدت منها:

---

[1] البيتان لي، وهما من بحر الكامل.

[2] ولا ينبغي أن يقال: "حول الموضوع"، كما يتكلم به كثير من الباحثين في عصرنا؛ فإن ذلك ليس من الوضع العربي، كما نبه عليه بعض النحاة في زماننا.

صناعة الفتوى وفقه الأقليات: للشيخ عبد الله بن المحفوظ بن بيه، وهو كتاب جيد، بين فيه مؤلفه أن الفتيا صناعة لا بد لها من ضوابط وقواعد، ومثل لكثير منها، إلا أنه بين مسألة تنظيم الفتيا نفسها، دون التطرق لترتيب ما يحيط بها من أشخاص وأمكنة وأزمنة.

تنظيم الفتوى (أحكامه وآلياته): وهو بحث للدكتور محمد الزحيلي، المدرس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، وقد اقترح أمورا عصرية لمسألة تنظيم الفتيا، إلا أنه لم يأصل لها من نصوص السنة آثار الصحابة والتابعين.

ضوابط الفتوى: وهو بحث للدكتور صالح بن غانم السدلان، مدرس الفقه بالدراسات العليا في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتكلم فيه عن كثير من ضوابط تتنظم بها الفتيا، وأبدى كثيرا من الاقتراحات لذلك، إلا أنه لم يتكلم عن الموضوع من الناحية التاريخية.

- *المنهج المتبع.*

ونظرا لطبيعة بحثي المبني على تفسير مسألة التنظيم والترتيب في جانب الإفتاء، ثم تقويم ذلك بالرجوع إلى أدلة الشرع وقواعده الكلية، ثم استنتاج الطريقة المثلى لتظيم الفتيا في الإسلام:- فإن المنهج المناسب هو المنهج التحليلي.

- *خطة البحث.*

لقد جعلت بحثي في أربع مباحث:

حيث جعلت الأول بحثا تمهيديا، وجعلت تحته مطلبان: مطلب لمفهوم الفتيا، ومطلب للفرق بينها وبين القضاء والحكم.

ثم خصصت المبحث الأول لتنظيم الشرع مادة الفتيا، وجعلت تحته مطلبان: مطلب لصحة الأدلة، ومطلب لترتيب المصادر.

ثم ذكرت في المبحث الثاني: تنظيم الشرع صورة الفتيا، وجعلت تحته مطلبان: مطلب لوضح دلالتها، ومطلب لكتابتها.

ثم نبهت في المبحث الثالث: تنظيم الشرع حركة الفتيا، وجعلت تحته مطلبان: مطلب لثباتها واستقرارها، ومطلب لانتشارها واستمرارها.

ثم تركت المبحث الأخير لتنظيم الشرع شؤون القائم بالفتيا، وجعلت تحته مطلبان: مطلب لتعيين المفتي، ومطلب لتقويمه.

۞ وقد قمت بهذا بجمع البحث خاصا بالملتقى الدولي الرابع في: "صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة".

والذي يحتضنه معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي.

المبحث التمهيدي : مفهوم الفتيا والفرق بينها وبين القضاء أو الحكم

المطلب الأول: تعريف الفتيا.

الفرع الأول: الفتيا في اللغة.

مادة (فتو) و(فتوى) في لغة العرب تدل على أصلين:

- الأول: طراوة وجدة؛ ومنه الفتى من الناس، ومنه قوله تعالى: (إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ) [الكهف:10].
- الثاني: تبيين حكم؛ ومنه قوله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) [النساء:176]. [1]

والفُتْيَا اسم مصدر من الإفتاء، وتسمى الفُتْيَا والفُتْوَى مثل: القُصْوَى والقُصْيَا، والفُتْيَا لغة الجمهور والفُتْوَى لغة أهل المدينة [2]، ويجوز فتح أولها: فَتْوَى. [3]

وقد جاءت السنة بلغة الجمهور؛ فإن لفظ (فتيا) ورد عشرين مرة منكرا ومعرفا في الكتب التسعة، في حين أن لفظ (فتوى) ورد مرة واحدة معرفا.

وتجمع الفتيا على (فتاوِي) بكسر الواو، ويجوز فتح الواو (فتاوَى) على التخفيف. [4]

قال الدكتور محمد سليمان الأشقر وفقه الله: "..فيحق لنا أن ندعي أن (الفتيا) أفصح، وإن كانت (الفتوى) لفظا فصيحا؛ ثقة بخبر أهل اللغة. ونحن لذلك ندعو الجهات التي تستعمل هذه اللفظ إلى استعمال (الفتيا) تغليبا لأفصح اللفظين". [5]

والغريب أن أكثر الباحثين الذين درسوا موضوع الفتيا: لم يعملوا باللفظ الأفصح المشهور (فُتْيَا) ولا الوجه المشهور في اللفظ الفصيح (فُتْوَى) وإنما يستعملون اللفظ غير الأفصح، والوجه غير المشهور (فَتْوَى)!

الفرع الثاني: الفتيا في الاصطلاح.

ربما تكون عبارة ابن بطة رحمه الله في كتابه (إبطال الحيل) هي أقدم تعريف للفتيا وصلنا- حسب ظني-، حيث قال:

"..لأن الفتوى عند أهل العلم: تعليم الحق والدلالة عليه، قال الله عز وجل: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ) [النساء:176]. يقول: يستعلمونك، قال الله: يعلمكم الحق ويدلك عليه". [6]

---

[1] يُنظر: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ج 4، ص 473-474.
[2] يُنظر: كتاب العين: الفراهيدي، ج 5، ص 187. و ج 8، ص 137.
[3] يُنظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص 1320.
[4] يُنظر: تاج العروس من جواهر القاموس: الزَّبيدي، ج 39، ص 212.
[5] الفتيا ومناهج الإفتاء: محمد سليمان الأشقر، ص 7.
[6] إبطال الحيل: ابن بَطَّة العُكْبُري، ص 31.

ولكن التعريف المختار عندي هو:

هي الإعلام بما في الشرع من أحكام، مع المعرفة بالدليل [1]، من غير إلزام [2]، ولا إبرام. [3]

شرح التعريف الاصطلاحي.

الإعلام بالحكم الشرعي: قيد خرج به الإعلام عن الحكم العقلي والعادي والحسي والنظري، فكل هذا لا يسمى فتيا عند علماء الشريعة، وإن كان يسمى فتيا عند أهل اللغة، وخرج به الراوي؛ فإنه يروي الدليل الشرعي لا الحكم الشرعي.

مع المعرفة بالدليل: قيد خرج به العامي؛ فهو مخبر عن الحكم الشرعي بالتقليد.

من غير إلزام: قيد خرج به حكم القاضي؛ فهو إلزام بالحكم الشرعي.

ولا إبرام: قد خرج به حكم الحاكم؛ فهو إبرام للحكم الشرعي.

قال ابن القيم رحمه الله:" حكم الله ورسوله يظهر على أربعة ألسنة: لسان الراوي، ولسان المفتي، ولسان الحاكم ولسان الشاهد. فالراوي: يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله، والمفتي: يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من لفظه، والحاكم: يظهر على لسانه الإخبار بحكم الله وتنفيذه، والشاهد: يظهر على لسانه الإخبار بالسبب الذي يثبت حكم الشارع. والواجب على هؤلاء الأربعة أن يخبروا بالصدق المستنِد إلى العلم فيكونون عالمين بما يخبرون به، صادقين في الإخبار به". [4]

المطلب الثاني: الفرق بين الفتيا و القضاء أو الحكم. [5]

إن مهمة المفتي والقاضي والحاكم جميعا: بيان شرع الله تعالى للناس ليعملوا به، لكن هناك فروق كثير بين الفتيا والقضاء والحكم، أجملها في ما يأتي:

- أن الفتيا إعلام بحكم الله تعالى، في حين أن القضاء إلزام بحكم ﷻ، والحكم إبرام لحكم الله ﷻ.
- أن الفتيا تعم أحكام الدنيا والآخرة، في حين أن القضاء والحكم متعلقان بأحكام الدنيا فقط.
- أن باب الفتيا أوسع من جهة المتصدر له وهو المفتي؛ فيفتي الرجل والمرأة، والحر والعبد، والكبير والصغير، أما في باب الحكم والقضاء فإنه لا يتصدر أي أحد لهما مثل: المرأة العبد وغيرهما.
- أن للمفتي أن يفتي بعلمه وبما رآه داخل مجلسه وخارجه، في حين لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في

---

[1] يُنظر: صفة الفتوى : ابن حمدان، ص 4.

[2] يُنظر: الشرح الكبير على متن خليل: الخرشي، ج 3، ص 109. و شرح ميارة: ميارة، ج 1، ص 14.

[3] يُنظر: الفروق : القرافي، ج 4، ص 112.

[4] إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 4، ص 174-175.

[5] للتفصيل أكثر يُنظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: القرافي، ص 93-97. المعيار المعرب: الونشريسي، ج 1، ص 104. القواعد والأصول الجامعة: السعدي، ص 146. أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: محمد رياض، ص 187.

القضايا التي يفصل فيها، بل لابد من توفر الأدلة مثل البينات والشهادات وغيرها.

• أن حكم المفتي لا يرفع الخلاف بين الناس، في حين أن حكم القاضي يرفع الخلاف بين الخصمين؛ لأنه وضع للفصل في المسائل المتنازع فيها.

• أن الفتيا تشمل جميع أفعال المكلفين من عبادات ومعاملات وجنايات.. في حين أن القضاء يختص بالنزاعات والخصومات.

• أن الفتيا يجوز أن تكون بالفعل والقول والكتابة والإشارة من المفتي، في حين أن القضاء والحكم لا يجوز أن يكون إلا بالقول المسموع.

• أنه يجوز التوكيل في الفتيا، فيبعث المستفتي من ينوب عنه لسؤال العالم، في حين لا يجوز التوكيل في الخصومة بل يجب الحضور الشخصي للخصمين في مجلس القاضي.

المبحث الأول: تنظيم الشرع مادة الفتيا

قال الشيخ ابن بَيَّهْ وفقه الله: "فالفتوى صناعة.. وإذا كانت كل صناعة لا بد لها من خمسة أشياء تكون عللا لها كما يقول أبو زيد البلخي: مادة، وصورة، وحركة، وغرض، وآلة:- فمادة صناعة الفتوى: هي قضايا الناس ونوازلهم ونصوص الشريعة ومقاصدها، والصورة التي ينحو نحوها: هي موافقة الشرع وإقامة العدل، وأما الحركة: فهي تركيب المادة على الصورة أي الحكم الشرعي. أما الغرض: فهو أن تكون أمور الناس موافقة للشرع واستدامة ذلك. أما الآلة: فهي حشد الأدلة واستنفارها لمعالجة القضية". [1]

المطلب الأول: الحرص على صحة أدلة الفتيا.

قال الله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) [الإسراء:36].

فنهانا الله تعالى عن التقول عليه بغير علم، بل وقرنه مع الشرك في قوله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [الأعراف:33].

وقد عُلم أن الكذب على منزل الشرع، أو صاحب الشرع من أكبر الكبائر.

فعن هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ». [2]

---

[1] صناعة الفتوى وفقه الأقليات: ابن بيه، ص 17-18.

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل، رقم: 20140.

المطلب الثاني: بيان ترتيب مصادر الفتيا.

الفرع الأول: بيان القرآن الكريم لمصادر الفتيا.

لقد بين القرآن الكريم مصادر الفتيا، وبين أنها تارة تكون بالوحي، وتارة تكون بالمشورة.

قال الله ﷻ: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) [النساء:127].

وقال الله ﷻ في موضع آخر: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) [النساء:176].

فهنا بين الله ﷻ أن الفتيا تكون بالوحي، وقد جاءت هذه الفتيا ردا على سؤالات بعض المسلمين في زمن النبوة.

قال الله ﷻ: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) [آل عمران:159].

قال ابن الجوزي رحمه الله: "واختلف العلماء لأي معنى أمر الله نبيه بمشاورة أصحابه، مع كونه كامل الرأي، تام التدبير:- على ثلاثة أقوال: أحدها: ليستنّ به من بعده، وهذا قول الحسن، وسفيان بن عيينة والثاني: لتطيب قلوبهم، وهو قول قتادة، والربيع، وابن إسحاق، ومقاتل. والثالث: للإعلام ببركة المشاورة، وهو قول الضحاك. وفي الذي أُمر بمشاورتهم فيه قولان، حكاهما القاضي أبو يعلى: أحدهما: أنه أمر الدنيا خاصة. والثاني: أمر الدين والدنيا، وهو أصح". [1]

ومعلوم أن مهمة الرسول هو تبليغ رسالة ربه، وذلك التبيلغ يأتي في صور عديدة منها الفتيا.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله: **"وقد عَرَض لي الآن أن أعد من أحوال رسول الله ﷺ، التي يصدر عنها قول منه أو فعل: اثني عشر حالا، منها ما وقع في كلام القرافي ومنها ما لم يذكره؛ وهي: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد".**

ثم فصل هذا الإجمال، وضرب أمثلة من السنة عن كل مرتبة. [2]

الفرع الثاني: بيان السنة النبوية لمصادر الفتيا.

لقد سن رسول الله ﷺ لأصحابة المشورة في كثير من المواطن، وبين لأصحابه أنها من مصادر الفتيا كما استشارهم في في اختبار مكان معركة بدر، وفي مسألة أسارى بدر، و في طريقة صد العدو في غزوة الخندق.. [3]

قال ابن عباس: «..فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلاَءِ الأُسَارَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ؛ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى

---

[1] زاد المسير: ابن الجوزي، ص 235. (بتصرف)

[2] مقاصد الشريعة : ابن عاشور، ص 212- 228.

[3] يُنظر: الفصول في الأصول: الجصاص، ج 3، ص 241.

اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ قُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا، فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلاَنٍ - نَسِيبًا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؛ فَإِنَّ هَؤُلاَءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ-. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ) إِلَى قَوْلِهِ (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا) فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ». [1]

الفرع الثالث: بيان عمل السلف لمصادر الفتيا.

قال ابن حمدان رحمه الله: "يستحب أن يقرأ ما في الورقة على الفقهاء الحاضرين الصالحين لذلك، ويشاورهم في الجواب، ويباحثهم فيه، وإن كانوا دونه وتلامذته؛ إقتداء برسول الله ﷺ والسلف الصالح". [2]

وثبت من عمل السلف أنهم كانوا يرجعون للقرآن الكريم، والسنة النبوية، وسنة الخلفاء الراشدين، والمشورة في الفتيا.

عن مَيْمُونِ بن مِهْرَانَ قال: « كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ خَصْمٌ: نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِهِ قَضَى بِهِ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكِتَابِ؛ نَظَرَ هَلْ كَانَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ سُنَّةٌ، فَإِنْ عَلِمَهَا؛ قَضَى بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ؛ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: أَتَانِي كَذَا وَكَذَا، فَنَظَرْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَجِدْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَهَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟ فَرُبَّمَا قَامَ إِلَيْهِ الرَّهْطُ فَقَالُوا: نَعَمْ قَضَى فِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؛ فَيَأْخُذُ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ جَعْفَرٌ وَحَدَّثَنِي غَيْرُ مَيْمُونٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ، وَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ دَعَا رُءُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى الأَمْرِ؛ قَضَى بِهِ. قَالَ جَعْفَرٌ وَحَدَّثَنِي مَيْمُونٌ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ نَظَرَ هَلْ كَانَ لأَبِي بَكْرٍ ﷺ عَنْهُ فِيهِ قَضَاءٌ، فَإِنْ وَجَدَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَدْ قَضَى فِيهِ بِقَضَاءٍ؛ قَضَى بِهِ، وَإِلاَّ دَعَا رُءُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الأَمْرِ؛ قَضَى بَيْنَهُمْ». [3]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، رقم: 4687.

[2] صفة الفتوى: ابن حمدان، ص 58.

[3] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى منقطعا: كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، رقم: 20128.

المبحث الثاني : تنظيم الشرع صورة الفتيا

المطلب الأول: الحرص على وضوح دلالة الفتيا.

قال الله تعالى: (فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) [النحل:35].

فمن شرط بلاغ الشريعة أن يكون مبينا، وإلا أوقع المفتي الناس في حرج من الفهم، وكان من حسن عناية المفتي بالناس أن يفتيهم بأيسر الألفاظ، وأوضح المعاني، وأن يبتعد عن تَشَدُّقات المغربين وفلسفة المتفلسفين..

قال الشاطبي رحمه الله: "..وعلى هذا النحو مر السلف الصالح في بث الشريعة للمؤالف والمخالف، ومن نظر في استدلالاهم على إثبات الأحكام التكليفية؛ علم أنهم قصدوا أيسر الطرق وأقربها إلى عقول الطالبين، لكن من غير ترتيب متكلَّف، ولا نظم مؤلف، بل كانوا يرمون بالكلام على عواهنه، ولا يُبالون كيف وقع في ترتيبه، إذا كان قريب المأخذ، سهل الملتمس". [1]

المطلب الثاني: الحرص على كتابة الفتيا.

لقد جاء في السنة أمثلة كثيرة على أن النبي ﷺ أذن لأصحابه في كتابة ما يصدر عنه من أحكام وقضاء وفتاوى.

فعن عبد الله بن عَمْرٍو قال: «كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا. فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اكْتُبْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلاَّ حَقٌّ». [2]

وثبت ذلك من عمل السلف الصالح من الصحابة والتابعين.

فعن أبي الزناد قال: "كنا نكتب الحلال والحرام، وكان ابن شهاب يكتب كل ما سمع، فلما احتيج إليه علمت أنه أعلم الناس". [3]

وعن أبي المليح قال: "يعيبون علينا الكتاب وقد قال الله: (عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ) [طه:52]". [4]

---

[1] الموافقات: الشاطبي، ج 1، ص 70-71.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الأدب، باب من رخص في كتاب العلم، رقم: 26957. أحمد في مسنده: مسند عبد الله بن عمرو، رقم: 6510. وصححه الحكام في مستدركه، رقم: 359.

[3] أخرجه ابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله، ج 1، ص 150، ر 289.

[4] أخرجه ابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله، ج 1، ص 148، ر 281.

المبحث الثالث: تنظيم الشرع حركة الفتيا

المطلب الأول: الحرص على ثبات الفتيا واستقرارها.

ومما يبين حرص الشرع على ثبات الفتيا واستقرارها؛ أنه دعا المفتي إلى عدم قطعه بالجواب، لكي لا يقع في التناقض إذا ما ثبت خطأ، ولكي يُبْقي لنفسه سعة للتراجع والاستدراك.

ومن أمثال ذلك حديث بُرَيْدَةَ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ:- أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ:... وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِى أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ».[1]

المطلب الثاني: الحرص على بث الفتيا وانتشارها.

وقد قدر أهل العلم ضابط المسافة بين المفتي والمفتي حرصا على جعل الفتيا مشاعة بين الناس.

قال السيوطي رحمه الله متكلما عن فروض الكفايات: "..ومنها تعليم الطالبين والإفتاء، ولا يكفي في إقليم مفت واحد، والضابط: أن لا يبلغ ما بين مُفْتِيَيْنِ مسافة القصر".[2]

ولما كانت الدعوة إلى الله ﷻ أشرف وظيفة على الإطلاق؛ ناسب أن يكون مكانها أشرف مكان على وجه الأرض، ولا مكان أفضل من بيوت الرحمن: المساجد.

فعن بن عمر: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ البِقَاعِ شَرٌّ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ. فَسَأَلَ جِبْرِيلَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ مِيكَائِيلَ. فَجَاءَ فَقَالَ: خَيْرُ البِقَاعِ المَسَاجِدَ، وَشَرُّهَا الأَسْوَاقُ".[3]

وذلك حرصت الشريعة على أن تكون المساجد هي مقر الدعوة، ومجالس الفتيا.

قال علي ﷺ: " المساجد مجالس الأنبياء، وهي حرز من الشيطان".[4]

عن أبي الأحوص رحمه الله قال: "أدركنا الناس وما مجالسهم إلا المساجد".[5]

ولقد رأينا في زماننا ما آل إليه أمر الفتيا لما ابتعدت عن بيوت الله، وتلقفها أهل الفضائيات والمتصدرون لها الحاملون أوزارها في مواقع التواصل الاجتماعي..

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم: 4619.

(2) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص 414.

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة، باب المساجد، رقم: 1599.

(4) أخرجه الخطيب البغدادي في: الفقيه والمتفقه، ج 1، ص 497، ر 957.

(5) أخرجه الخطيب البغدادي في: الفقيه والمتفقه، ج 1، ص 496، ر 954.

المبحث الرابع: تنظيم الشرع شؤون القائم بالفتيا

المطلب الأول: طرق تنظيم تعيين المفتي.

عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال: «لاَ يَقُصُّ عَلَى النَّاسِ إِلاَّ أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُرَاءٍ» وفي رواية (مُخْتَالٍ) وفي رواية (مُتَكَلِّفٍ). [1]

والقص هنا يدخل فيه الوعد والتذكير والفتيا؛ فقد بوب البغوي في (شرح السنة) لهذا الحديث بـ: "باب التوقي عن الفتيا" [2]، ويؤيده كون الفتيا تدخل في القص هنا: قول حُذَيْفَةُ ﷺ:«إِنَّمَا يُفْتِي النَّاسَ أَحَدُ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٌ عَلِمَ نَاسِخَ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ – قَالُوا: وَمَنْ ذَاكَ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – قَالَ: أَوْ أَمِيرٌ لاَ يَجِدُ بُدًّا، أَوْ أَحْمَقُ مُتَكَلِّفٌ». [3]

الفرع الأول: انتداب ولاة الأمر للمفتي.

لقد عُلم أن طلب العلم غير الضروري من فروض الكفايات، ودليل ذلك قول الله ﷻ: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) [التوبة:122].

وتعيين طلبة العلم وأهل القضاء والفتيا عند حاجة الناس إليهم:– منوط بولاة أمر المسلمين.

قال ابن حزم رحمه الله: "وكل من كان منا في بادية، لا يجد فيها من يعلمه شرائع دينه:– ففَرْضٌ على جميعهم من رجل أو امرأة أن يرحلوا إلى مكان يجدون فيها فقيها يعلمهم دينهم، أو أن يُرَحِّلُوا إلى أنفسهم فقيها يعلمهم أمور دينهم، وإن كان الإمام يعلم ذلك فليُرَحِّلْ إليهم فقيها يعلمهم؛ قال الله تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ).

وبعث ﷺ معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، وأبا عبيدة إلى البحرين، معلمين للناس أمور دينهم؛ ففُرِضَ ذلك على الأئمة". [4]

الفرع الثاني: توضيح طريق معرفة المفتي.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: "والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى: أن يسأل عنه

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو وغيره، رقم: 6821، ومواضع أخرى، وأخرجه بعض أهل السنن وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (رقم: 240).

[2] شرح السنة: البغوي، ج 1، ص 304.

[3] أخرجه الدارمي متصلا في مقدمة سننه: باب في الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى، رقم: 172. و الخطيب منقطعا في الفقيه والمتفقه: باب ذكر شروط من يصلح للفتوى، رقم: 1043. وابن عبد البر منقطعا كذلك في جامع بيان العلم وفضله: باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض، رقم: 1153.

[4] الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، ج 5، ص 110.

أهلَ العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعولَ على ما يخبرونه من أمره". [1]

قال مالك رحمه الله: "لا ينبغي لمن طلب العلم أن يفتي الناس حتى يراه الناس أهلا للفتيا، فإذا رآه الناس أهلا للفتيا فليفت". [2]

قال الإمام مالك رحمه الله: "ما أفتيت حتى شهد لي سبعون: أني أهل لذلك". [3]

قال الإمام مالك رحمه الله: "ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل يراني موضعا لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد؛ فأمراني بذلك. فقلت له – أي الراوي خلف بن عمر–: يا أبا عبد الله لو نهوك؟ قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء، حتى يسأل من هو أعلم منه". [4]

الفرع الثالث: تحديد درجات المفتين.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: "يستحب للفقيه أن ينبِّه على مراتب أصحابه في العلم، ويذكر فضلهم، ويبين مقاديرهم، ليفرغ الناس في النوازل بعده إليهم". [5]

ولهذا التعيين أصل من السنة يشهد له حديث حُذَيْفَةَ ﷺ قال: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ، اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي، وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ». [6]

وحديث أنس بن مالك عن النبي ﷺقال: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ – وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ – وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَجْمَعِينَ». [7]

المطلب الثاني: الحرص على تقويم المفتي.

الفرع الأول: التعامل مع المفتي الصالح المخطئ.

الإنكار على المفتي الذي يخالف ما عليه العمل.

---

[1] الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، ج 2، ص 30.

[2] المدونة الكبرى: سحنون، ج 4، ص 17.

[3] أخرجه أبو نعيم في: حلية الأولياء، ج 6، ص 316. والخطيب البغدادي في: الفقيه والمتفقه، ج 2، ص 30، ر 1037.

[4] أخرجه البيهقي في: المدخل إلى السنن الكبرى، ج 2، ص 197، ر 677. والخطيب البغدادي في: الفقيه والمتفقه، ج 2، ص 31، ر 1038.

[5] الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، ج 2، ص 10.

[6] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له: كتاب الفضائل، باب ما ذكر في أبي بكر ﷺ، رقم: 32605. وأحمد في مسنده: حديث حذيفة بن اليمان ﷺ عن النبي ﷺ، رقم: 23245. وغيرهم. وصححه الحاكم (رقم: 4455) وقال: "هذا حديث من أجل ما روي في فضائل الشيخين".

[7] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث أبي قتادة: كتاب الجامع لمعمر بن راشد، باب أصحاب النبي ﷺ، رقم: 20387. أحمد في مسنده واللفظ له: مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ، رقم: 14022. وأخرجه بعض أهل السنن. وصححه ابن حبان في صحيحه (رقم: 7131) والحاكم في مستدركه (رقم: 5784) ووافقه الذهبي.

وذلك مثل نهي أمير المؤمنين عمر ﷺ لزيد ﷺ عن الفتوى بما ليس عليه العمل.

عن رِفاعَة بن رافِع قَالَ: "كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ -قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ النَّاسَ بِرَأْيِهِ- فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلاَ يُنْزِلُ. فَقَالَ أَعْجِلْ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ؛ أَوَ قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَأْيِكَ. قَالَ: مَا فَعَلْتُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَيُّ عُمُومَتِكَ؟ قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ – قَالَ زُهَيْرٌ وَأَبُو أَيُّوبَ وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ – فَالْتَفَتُّ إِلَيَّ عُمَرَ؛ فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى؟ -وَقَالَ زُهَيْرٌ مَا يَقُولُ هَذَا الْغُلاَمُ – فَقُلْتُ كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَسَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ نَغْتَسِلْ. – قَالَ – فَجَمَعَ النَّاسَ، وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مِنَ الْمَاءِ، إِلاَّ رَجُلَيْنِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالاَ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ.- قَالَ – فَقَالَ: عَلِيٌّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: لاَ عِلْمَ لِي. فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ. -قَالَ-: فَتَحَطَّمَ عُمَرُ – يَعْنِي تَغَيَّظَ – ثُمَّ قَالَ: لاَ يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَداً فَعَلَهُ وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلاَّ أَنْهَكْتُهُ عُقُوبَةً".[1]

الفرع الأول: الإنكار على المفتي الذي يفتي بالظنون.

وذلك مثل إنكار الأمير عبد الملك بن مروان ﷺ على أبي هريرة ﷺ فتياه في مسألة بالظن.

عن عبد الرحمن بن عَتّاب قال: "كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فَلاَ صَوْمَ لَهُ. – قَالَ– فَأَرْسَلَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ إِلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ نَسْأَلُهُمَا عَنِ الْجُنُبِ يُصْبِحُ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ. – قَالَ – فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ. – قَالَ – وَقَالَتِ الأُخْرَى: كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَلِمَ ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ. – قَالَ – فَرَجَعَا فَأَخْبَرَا مَرْوَانَ بِذَلِكَ. فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمَا قَالَتَا. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَذَا كُنْتُ أَحْسَبُ وَكَذَا كُنْتُ أَظُنُّ. – قَالَ – فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: بِأَظُنُّ وَبِأَحْسَبُ تُفْتِي النَّاسَ!".[2]

الفرع الثاني: التعامل مع المفتي الفاسد.

قال ابن القيم رحمه الله: "ومن أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضا...وكان شيخنا -أي ابن تيمية- رضي الله، عنه شديد الإنكار على هؤلاء؛ فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء أُجُعِلْتَ محتسبا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبّازين والطبّاخين محتسبٌ، ولا

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الطهارة، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، رقم: 952. أحمد في مسنده: مسند الأنصار، حديث رافع بن رفاعة عن أبي بن كعب، رقم: 21096. والطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الطهارة، باب الذي يجامع ولا ينزل، رقم: 324.. والطبراني في المعجم الكبير: رفاعة بن رافع الزرقي الأنصاري عقبي بدري، رقم: 4536. قال الهيتمي:" رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وهو ثقة وفي الصحيح طرف منه"، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند.

[2] أخرجه أحمد في مسنده: حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم: 25548.

يكون على الفتوى محتسب". [1]

وقد صرح الحنفية في كتبهم الفقهية بأن من المصلحة العامة الحجر على المفتي الماجن الذي يعلمهم الحيل الباطلة، أو الجاهل الذي يتقول على الله بغير علم [2].

قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: "ويلزم وليَ الأمر منعُهم، كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم. وإذا تعين على ولي الأمر منعُ من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين!؟". [3]

ومعلوم أن الحجر لاستصلاح الأديان أولى من الحجر لاستصلاح الأبدان والبلدان.

وهذه المسألة لها أصل من عمل السلف:

وذلك مثل النكير الذي جاء به ربيعة الرأي رحمه الله على بعض مفتي زمانه.

قال مالك رحمه الله: "أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن عبد الرحمن فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه. فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق". [4]

ومثل ما فعل الأمير سليمان بن حرب ببعض المفتين من أهل الرأي المذموم في زمانه.

قال البخاري رحمه الله: "ولقد كلم عبدُ الله بن الزبير سليمانَ بن حرب، وهو يومئذ قاضي مكة: أن يحجر على بعض أهل الرأي؛ فحجر عليه سليمان؛ فلم يكن يجترئ بمكة أن يفتي حتى خرج منها". [5]

خاتمة

إلى هنا أرفع سن القلم، ولا يزال للكلام مداد، ولكن المقام مقام اختصار لا مقام إكثار، وبعد بحثي في موضوع عناية الشرع بتنظيم الفتيا:- وصلت إلى مجموعة من النتائج:

- ✓ أن الفتيا منصب خطير، لا ينبغي أن يتصدر لها إلا العلماء المجتهدون، أو طالب علم اجتهد في باب من الأبواب إن كان يود الفتيا في بابه.
- ✓ أن الشريعة حرصت على تنظيم الفتيا من جميع نواحيها: من مادة وصورة وحركة..
- ✓ أن الشريعة حرصت على تنظيم شؤون المفتين، ووضعن له شروطا وضوابط يجب مراعاتها.

---

[1] إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 4، ص 217.
[2] يُنظر: حاشية رد المحتار: ابن عابدين، ج 6، ص 147. و تبين الحقائق: الزيلعي، ج 5، ص 193.
[3] إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 4، ص 217.
[4] جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، باب في إنكار أهل العلم ما يحدونه من الأهواء والبدع، رقم: 1265.
[5] رفع اليدين: البخاري، ص 18.

- ✓ أن على المفتي قبل أن يفتي أن يحصل على تزكية من عالم يعرفه.
- ✓ أن على عاتق ولاة الأمر تعيين الأصلح المفتي للفتيا، والأخذ بيد المخطئ، وردع الفاسد منهم.
- ✓ أن تحديد درجة المفتين ممن هو أكبر منه وسيلة لحفظ نظام الأمة، فإذا عرف المفتي منزلته فلن يتجاوزها إن كان مخلصا، كما أن الناس لن يغلوا فيه ولن يهينوه.
- ✓ أن على الأمة أن تعيد للمساجد هيبتها، وإحياء دورها في الإفتاء والقضاء.

وبعد بحثي هذا لاحت لي مجموعة من التوصيات المهمة:

- ✓ ضرورة إنشاء معهد خاص بتخريج مفتين مبرزين تُسد بهم حاجة الأمة.
- ✓ تدريس مادة الإفتاء والقضاء في المعاهد العلمية الإسلامية.
- ✓ إنشاء دار الإفتاء في بلدنا، وتكون هيئة مستقلة، وتكون لها فروع في كل ولاية.
- ✓ إحياء منصب مفتي الجمهورية، ومفتي الولاية، ومفتي البلدية، من أجل ضمان تسيير جيد للفتيا، والبعد عن الفوضى الفكرية، مع فتح الباب لهم لقول كلمة الحق
- ✓ إنشاء تخصص القضاء والإفتاء في كليات الشريعة؛ لكي يخرج المفتي والقاضي الشرعي، وتكون شهادته معتمدة من عند الدولة.
- ✓ التحذير من الفتاوى الفردية في القضايا الكبرى للأمة الإسلامية.
- ✓ وضع نصوص ومبادئ للتعامل مع المتعالمين المتصدرين للفتيا دون تأهيل علمي.
- ✓ ترشيح العلماء من يرونه أهلا للفتيا من طلبة العلم.

وأخيرا أرجو أن أكون قد وفقت في جمع مادة هذا البحث، والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله وسلم على نبيه وآله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع [6]

۞ القرآن الكريم.

1. إبطال الحيل: عبيد الله بن محمد بن محمد المعروف بابن بَطَّة العُكْبُري (ت387هـ)، تح: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، (د ت).
2. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن البستي، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1414 هـ/ 1993م.
3. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العرب، بيروت ط 4، 1405هـ.
4. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم (ت 456هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط 1 1404هـ/ 1982م.

[6] مرتبة ترتيبا ألفبائيا على أسماء الكتب.

5. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 1، (د ت).

6. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي (ت 275هـ)، تح: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، (د ط) 1414هـ/ 1992م.

7. أدب المفتي والمستفتي: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ) تح: موفق عبد الله عبد القادر مكتبة العلوم والحكم / عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1407هـ/ 1985م.

8. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1403هـ/ 1981م.

9. أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: محمد رياض، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 4، 1431ه/ 2009م.

10. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت 751هـ)، تح: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل بيروت، (د ط)، 1425هـ/ 1973م.

11. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت 1205هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د ط)، (د ت).

12. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل: علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت 571ه)، تح: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، (د ط) 1417هـ/ 1995م.

13. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت 743هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ/ 1991م.

14. جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد الله بن محمد المعروف بابن عبد البر (ت 463هـ)، تح: أبو عبد الرحمن فواز وأحمد زمرلي، مؤسسة الريان ودار ابن حزم، ط 1، 1424هـ/ 2003 م.

15. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة: محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (ت 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1421هـ / 2000م.

16. زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، المكتب الإسلامي بيروت/ دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1436ه/ 2015م.

17. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة ، 1414 هـ/ 1994م.

18. سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي (ت 255هـ)، تح: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1407هـ/ 1985م.

19. شرح السنة: الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت 510هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق / بيروت ، ط 2، 1403هـ / 1983م.

20. الشرح الكبير على متن خليل: محمد بن عبد الله الخراشي، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (دت).

21. شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 321هـ)، تح: محمد زهري النجار دار الكتب

العلمية، بيروت، ط 1، 1399هـ/ 1979م.

22. شرح ميارة: محمد بن أحمد بن محمد المالكي، (ت 1072هـ)، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1420هـ / 2000م.

23. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، (د ط)، (د ت).

24. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي : أحمد بن حمدان الحراني : تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط 3، 1397 هـ/ 1977 م.

25. صناعة الفتوى وفقه الأقليات: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مركز الموطأ، الإمارت، ط 3، 1440هـ/ 2018م.

26. الفتيا ومناهج الإفتاء: محمد سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 1، 1396هـ/ 1976م.

27. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش): أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت 684هـ) تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1418هـ / 1998م، ج 4، ص 112.

28. الفصول في الأصول: أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370هـ)، تح: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، ط 2، 1414هـ/1994م.

29. الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي(ت 463هـ) تح: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، (د ط)، 1417هـ/ 1995م.

30. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي (ت 817هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8، 1426 هـ / 2005 م، ص 1320.

31. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي (ت 817هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8، 1426 هـ / 2005 م.

32. قرة العينين برفع اليدين في الصلاة: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت 256ه)، تح: أحمد الشريف دار الأرقم الكويت، ط 1، 1404 هـ/ 1983م.

33. القواعد والأصول الجامعة: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (د ن)، الرياض، ط 2، 1410هـ/ 1988م، ص 146.

34. كتاب العين: الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت 170هـ)، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د ط)، (د ت).

35. ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس: محمد بن مخلد المروزي، تح: عواد الخلف، مؤسسة الريان بيروت، ط 1، 1416هـ/ 1994م.

36. المجالسة وجواهر العلم: أحمد بن مروان بن محمد الدينوري (ت 333هـ)، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية (البحرين – أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت)، 1419هـ/ 1997م.

37. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت 807هـ)، دار الفكر بيروت، 1412 هـ /1990م.

38. المدونة الكبرى: سحنون بن سعيد التنوخي، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ، (د ط)، (د ت)، ج 4، ص 17.

39. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله بن محمد الحاكم (ت 405هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411 هـ/ 1990م.

40. المسند: أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة بيروت، ط 2، 1420هـ / 1999م.

41. مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت 741هـ)، تح: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1405 هـ/ 1985م.

42. مُصنف ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم (المعروف بابن أبي شيبة) (ت 235 هـ) تح: محمد عوامة.

43. مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت 211هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1403هـ/ 1981م.

44. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت 360هـ)، تح: حمدي بن عبدالمجيد مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط 2، 1404 هـ/ 1983م.

45. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء (ت 395هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1399هـ/ 1979م.

46. المعيار المعرب: أحمد بن يحي الونشريسي، تح: محمد حجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمغرب، (دط)، 1401هـ/ 1979م، ج 1، ص 104.

47. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ)، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان (الأردن)، ط 2، 1421هـ/ 2001م.

48. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت 790هـ)، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ/ 1997م، ج 1، ص 70-71.

49. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: أحمد بن محمد بن أحمد المقري (ت 1041هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط 1 ، 1390هـ/ 1968م، ج 5، ص 207.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.